سوال بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله سلك الطريقة المشهورة في التحميد اقتداء بالكتاب المجيد وعقبه بما يدل على انه يستحق الحمد بصفات الجلال فكيف بصفات الكمال وذكر بينهما ما يشير الى المطلع المقالة على صنعتهم المشهورة في بداية الكتاب فاشار بالجميع والمقالة اليهما او بالثالث الى الثاني فان المقام ليس ينبغي لما ذكره في بعض ولو رعاية التناسب ذكره دون الناقض على ان المشاركة في المادة كافية في الاشارة وجعله ثالث الثاني في مرتبة وان كان ثانيا في الرتبة تعظيما في التفند وتكميلا للمعنى اذ المعارضة بالعضا الذي هو انسب بها بالثاني او لكنا قصد بالعكس ثم القانون يقتضي ان يكون قوله لا مانع حاسم الجلال لكن لو جعل اوصافاله لزاد في المعنى الجلالة فعليك برعاية جانب المعنى وان لزم لاغ في جانب اللفظ بعد المعنى ثم ان قوله لعطايا متعلق بمانع وذا على مذهب من جوز تنوين البنا كالجمرة في الاعراب او البصريون يجعل الظرف خبر المرح وكانه اشاحو كسابق

قوله والصلوة اي صلوة الله تعالى ورحمته ويؤيده عطف السلام عليه في اكثر الكتب وفي شعر كلام بعض الفضلاء بان المراد هو الدعاء بناء على ان المراد من صلوة العباد الدعاء هو غير متعلق اذ لا معنى لطلب الله

تحمد

عند النحويين والكلام بالجنس او العهد الكاملة لا للاستغراق اذ لا يليق بيانه اختصاص العطاء الجليلة في الاشخاص القليلة ولا يكون كونه من رحمة الصلحين اختصاصه بانه بناء على الاصوليين وحمله على العرف يستلزم فضل الال على الانبياء الا ان الاختصاص باحد الشيئين بناء في الاختصاص بالاخر فتامل قوله اذلة اوليائه من شديهم فلابد في الوجه ان الكتاب مجاز الاولى اذ في دعواهم على الحمل على الاصوليين اي عمر اداقوالهم وهو عتاب بسفرة الثانية في التعبير عن الجنيه في بالسند وعنهم بهام رعاية الادب ما لا يخفى على الفطن المؤدب اذا الانبياء معتبر في مفهوم السند دون الال

قوله في علم المناظرة والاداب هو علم يبحث فيه عن الاحوال الذاتية للابحاث من حيث التوجيه ليحترز به في الفضل بها ويسهل طريق الفهم والتفهيم فالابحاث موضوع المناظرة والتوجيه شانها قوله وقد قصدت الاتي مبالغة في التقريب والاتي او اتي ماضي وان امر الاستقبال ولا يجب كون الظرف معينا له قوله اي صيغة المضارع دون الماضي والاشتراك في في حد كون نافر للاتي ويقيده للاخير والقصر على احدهما تعسفي واختار تلك الدلالة اما للحجز عن الاستدامة فيه واما لان الكل جديد لذلك كما هو المشهور بين ذوي العزة واعلم ان المضارع اما بكر بحسب الوضع على حقوق المقابلة الذمان المستقبل الا انه قد

يقصد به للاستمرار على سبيل التجدد دون التقضي بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل يسمى متجددا شيئا فشيئا
فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحو يتجدد
ما مضى للانقطاع وكذا الحال لسرعة ذهابه وكذا الاسمية انما
تدل بحسب الوضع على ثبوت الخبر للمبتدأ من غير تعرض لحدوث
ودوامه بل انما يستفاد الدوام من وقوعها في مقام المدح وقرينة
لا من جوهر اللفظ وبهذا يندفع ما يتراءى من تنافي الخطبتين
ان الكلام اللام في الكناية للاختصاص الصفة بموصوف
فليتأمل قوله لكذا صح بحالا منها كما في الحكاية من المخاطب والغائب
بناء على الحقيقة اظهار صفات الكمال على احده بخصوصه من غير
الغير فيه كما في الحكايات الغير وفيه ان تلك الحكاية قد يكون من
باب التغليب او بمعنى تخصيصه والاتي في به الجنيب قوله وذكر
المحمود له اي عبر عنه بلفظ الخطاب استعارة لانه ملحوظ في
هذا الحمد على وجه يقتضيه ليكون في مقام الاحسان او البدء
عليه قوله اظهار الكمال الحمد الطارئ الحاصلة من كون حمده
على وجه الاحسان قوله وسلك في ذكر النبي من جملة الحامدين
على ان متحامه المجاز او تبع قوله لانه ابهر المعجزات اي دلالة
ووجود اما الاول للاول والثاني للثاني فلا يرد ان البقاء لا
يستلزم الابهرية على انه مؤيد لها بلا مرتبة في ان القرآن غير

[margin: ... عليه الصلاة والسلام ...]

ايضا

ايضا دليل على من هو دليل له بل وغيره فلا يثبت الاول ويمكن
التوجيه ان يعني القرآن ايضا دليل الجهود بان المراد فيه دلالة من
جهتين بحال في غيره وفيه قوله وشرع الشرع من حيث الاطلاع
يسمى دينا ومن حيث الكتابة ملة يراد فيهما مختلفان بالاعتبار وذلك
لان البينة وجه التسمية لا للاطلاق قوله الذي شرفه الله تعالى
ولانه حاكي عن المكلف الشاقة التي كانت في دين اليهود من وجوب
قطع موضع النجاسة وحرمة البيتوتة مع الحائض في بيت واحد وتعيين
العود والتحنف المفرط المفوت المحاسن الاداب الذي كان في دين
النصارى من مجاورة النجاسات ومباضعة الحيض وتعيين العفو في القصاص
الى غير ذلك قوله والوسيلة هي درجة في الجنة لا يعطى الا لواحد
ان يكون نبينا كما لمقام الحمد قوله فاي وسيلة اعظم اي لا وسيلة اعظم
من شأنه ما يشابه ذلك فضلا عن شانه ذلك بعينه فلا يرد ان نفي
الاعظم لا يوجب اثبات الاعظمية على ان المتبادر منه لكن يرد ان نبينا
ذلك اعظم منه والامر فيه سهل قوله ماجرى البحث ان فيه شبهة الالتفات
يراد جريانه في غيره قوله براعة الاستهلال هي كون الابتداء مشتملا على
الاسلوب الكلام لاجله قوله بطريق التورية للحقيقة اذ هي يطلق
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به بمعنى البعيد بناء على قرينة خفية
قوله وفي لفظ الوسائل والثاني اما ان يكون الواحد من المجاز فا
التجنيس هو المحرف وهو اتفاق المعنيين الا في الهيئة والمد

مدة

[margin notes: ... او يراد ... براعة الاستهلال ...]

135

كما يختلف في الواحدة واما في الحكاية فهو الناقص وهو اختيار م له
في عدد الحروف ولا يخفى ان بين لفظي المجيب والسائل ايضا تجنيس
فلو تعرض له لكان الكلام نفيا قوله في علم الاداب حال من الضمير
او صفة الرسالة ولا يليق كونه لغوا عند ارباب المقالة قوله واللام
آه فيه ان علم الاداب علم لهذا الفن فلا حاجة الى جعلها للعهد الا ان يراد
بيان الاصل في التعيين ما فيه قوله مجتنبا في طرفي الاقتصاد فيه مخالفة
للمراد تأمل قوله وما توفيقي الا بالله اي ما كوني موفقا الا بتوفيق
الله تعالى وتوفيقه وقيل المقول هو الاشارة الا انه تعالى لا يحتاج الى الآلة
وان ما يتوقع منها التوقع من الحلق قوله او الانقضا اي الفكر او المقال
قيل وهو الاظهر في الحمل في كونه اظهر في الفكر ما لا يخفى على ارباب الذكر
مع انه مفوت لفائدة الصنيعة قوله والمراد بالنظر توجه آه لانه سبب
الامور المتأدي الى المجهول اذ لا يجب على المانع ذلك عند المحققين وقيل ايضا
يجب ليعلم انه منع وارد ولا فيه ان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات
الشيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال على انه يجوز ان يعلم وروده بشرط بينه
قوله بمنزلة البصر للعين البصر قوة مودعة في العصبتين المجوفتين
اللتين يتلاقيان ثم يفترقان فيتأديان الى العين وهو ادراك
المخصوصة قوله لان النظر ههنا لا يكون مناظرة لان التحرير واجب
ليعين محل النزاع ويظهر صحة الكلام الجانبين وفساده كذا ابعد
فيرد عليه ان الانزم في وجوبه ترك الواجب عند عدمه لان يكون

ت

اي التحرير البحث

مناظرة

مناظرة وان البصيرة على ما يفهم من التصوير قوة الادراك
غيره فالوجه في التقييد تعيين معنى النظر تأمل قوله في غير تحكم اي على
وجه الخصوصية والموافقة على ما هو الظاهر من سياق الكلام قوله او وجه
طرفي الحكم الوارد عليه او نفيا حجته وفيه انه لو تحالفا لكانا
معللا وسائلا او وصفا البحث مناظرا والمراد بالنسبة ما هي الشيء
انما هي تلك النسبة لا متعلق التصديق في ذلك انه يحتمل الكلام على ما
هو مذهب السلف ارباب التحقيق لا منعنا هنا المتعرض اذ لا يراد الافراد
بلفظ حين ما يراد مفهومه فان قلت ما ان يقصد النسبة بين الشيء
على مفهوم النسبة فلا احتراز النظر المذكور في الافراد قلت كونه منها
ليس بحسب المفهوم بل باعتبار نسبة مخصوصة بينه وبين احواله
والاحتراز على الآخر وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها النوع فالمراد بهذه
التصور هو النظر في الافراد توضيحه انه لو لم يحتج عنه لزم كون
التعريف لما ليس للافراد قوله حفظ اي وضع كان اي حفظ وضع هو
صحيحا كان او فاسدا او هدم وضع الخصم وكان صحيحا كان الدائم
انه قصد رد لما يتم منه التغليط تديكون غرضا والاظهار به
وتوجيهه ان المراد في التغليط اما الجدل المذكور فدخوله هو
واما ارادة الالزام فههنا كان محل الكلام اذ قد يقصد بقصد الاظهار
في جانبه فيه صحيح الزام صاحبه قوله بعد قصد على المانع وانه كما
له نظرا الى معنى المذكور في الجدل ليس في النسخ الشائع فيها اذا

قوله

النظر فيها يكون باثبات احوالها وفي العبارة تبيد الجرد مالا يخفى
على انه لم يجرد قوله مغوث لاثبات النسبة فكانه قال هذه النسبة
غير مثبتة وعدم الاثبات من احوالها قوله بعضه السند بعض النقد
الطف قوله وانما قدم اعيد بها دانه كان وضيفة المعلل كالسند للا
على المدعى اذ قدم في الوجود ليس مراده بها ما هو موجود في الكتاب على
ما ظنه اصحاب العتاب لان المناظرة فيه موضوع المنع لا يتحقق
الا بانتظام وضيفة السائل البالغة فهي اعم لها والعدم لكونه الا
عن الاعراض الذاتية للموضوع فليتدبر قوله اي منع مقدمة الدليل
فيه ان المنع يجيء بالمعنى الاخص ايضا فيرد عليه منع التعيين اما الا
خص فيه ويراد الاعم فيصدق على الغصب الا انه يراد المطابقة مجازا
قوله فهو مناقضة يرد عليه ان المنع مجردا صادق على مجرد الابطال ونسب
بمناقضة قوله تعيين موضع الغلط بالثاني من السند واكثر ما
يعرض بعد النقض حتى حصر فيه البعض وليس بصحيح قوله وكثيرا ما
ذلك هذه العدة من الفرق لا يكفي بين الانواع وانما يكفي فيه هو التحقيق
قوله بل يكفي فيه ان الاكتفاء لا يساني الشرطية فتمام بيان دليل
هو هي طلب الدليل قوله فهو غصب لا يصح على اطلاقه انا الا انقلاب
ليس الغصب ذاته قال به بعض اهل الغصب ما هو نقض تبيني او معارضة
تقديرية كابطال مجرد الدعوى لان الغصب هو منع او الدليل والنقض هو
الثاني قوله لا انقلاب وضيفة المحاصين اذ ان كل كلا

اولا

اولكان الدليل على المعلل فاذا غصب ذلك لزم الانقلاب بلا ارتياب
ولعل هذا مراده من قال ان المعلل ما دام معللا لا يكون النقيض حقه
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه فاذا غصب السائل فقد فات غرضه فلا
يرد عليه النقض بالنقض قوله اي منع السائل التوجيه هو الدليل
فالاكتفاء به جليل قوله وهذا هو الذي يعتني الباحث هو مكان ان صح
الدليل لا السند والمنع لا دعوى النقيض قوله لا يصح امكانه الخ
مبالغة في التزييف وقد عرفت وجها اخر العبد الضعيف
قوله مقدمات الدليل اما شرطها او شطرها اذ لا يتخلف الشيء
عن جميع الشروط والاجزاء قوله احدهما تخلف الحكم هذا داخل في
استلزام المحال القضية عند كثيرين في الاستعمال ولا يجري في الاما
اذ قد تخلف الشيء عن العلامات قوله بلا تعيين الا باعتبار الوضوع
في الاولى تقيد والحق ذا اكثر في الاستثنائي حصرتها انما التعيين الذي
يستلزم فقد الدليل قوله بترك بعض المقدمات فاما ان يكون
دخلا في الحكم فالنقض ظاهر او لا فهو من قبيل ابداء الملخص قوله فهو مكابرة
قيل يجوز ان يكون الدليل بديهيا واجيب ضوله في الشاهد
الشاهد بان الجواب المعلل الا يفرق في الحصر الاستقرائي قوله وذلك
بناء لساغ منع المقدمة مجردا دون الدليل دون صحيح ان المقدمة
غير مدللة بعد فهي جائزة الاستعلام اذ ربما يؤدي ذلك الى
الافحام واما الدليل فقد ثبت تعدد ما ثم على ما ثم وهو قوله اذ

وهو ان التوجيه للدليل لا للمنع

فنا

نعا

لا يتخلف الحكم عن جميع الشروط والاجزاء فنعلم استعلام دليله
الثابت وهو راجع الى جهالة المعارض شيد فلا ضير للمستدل فيه فهم اذ غير
المعلوم غير المدلل بالثابت قوله مقابلة الدليل لمنع المدلول
بتلك المقابلة او بناء على ما قيل من انها منع الدليل بدليل يدل على خلافه
في النقض لان يخصص الشاهد بغير المقابلة قوله على النقض الحكم
منافيه او اشارة الى ان المعارضة وقت ما يكون الدليل على الاخص في
حيث انه دليل على النقيض قوله ويكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة مجازا من حيث تعلقه بمقدمة وفيها المناقض هو الدليل
وليس بذلك بل هو مقدمة قوله والمعارضة بالحكم بل مطلق اذ
لا جهة للتخصيص قوله بعينه اى باعتبار خصوص الصورة وبعض
المادة وهو كرسطو في الاقترانية وتمكرر في الاستثناء قوله و
معارضة فيها معنى النقض لا تعارض في المعارضة تسليم الدليل وفي
النقض تزييفه فكيف يجتمعان والوجه في التخصيص هو تخلف من الا
في مطلوبها مثبتا في غيرهما او بينا في النقلية ويؤيده لفظ
الحكم والعلة وما يقال ان احتمال الصدق دليل المعارض عند التعارض
فيه قوله كصورة بان يكون من كل واحد لازم وبالحد اذ لا
تعارض تامل قوله والاتحاد مادة او مادة قوله اذا كانت ضرورية اذ
هي لا يترتب على الدليل وفيه ان البديهي يمنع مطلقا وقيل لا يمنع
مطلقا لمنع الشاهد وهو الحكم ولو لم يرد يجلي فلذلك ابطل الدليل
غير مقبول على ما كتب به عبارات الجوهر قوله وعلى الاول واما

ع

على الثاني يجري المنع كبطلان النفع وكذا يدفع بهذا الوجه ايهام
ومقام المناقضة مقام الاثم قوله اى لا ادنا للمنع بناء على لزوم الزوم
ده للمساواة او بيانه معنى المساواة في عرفهم لكن لا يصح في حصر الاثنا
فيه اذا المتساويين غير منفكين ثبوتا وانتفاء على انه غير لازم من
الدليل الملازم للتصوير التلازم في التغيير قوله لان السند ما يلزم
لا غير جامع الاخيرين من الصيغ وبعده انه اريد اللزوم في الواقع
ما يحقق المنع بزعم المانع وان اريد بزعمه فلا نم كليته وقيل لو ابطل
لبطل وضوح الممنوع تحقيقا للخصوص العموم وفيه ما فيه قوله والعكس
استطرادي قوله والا فيلزم الافحام والحصر وابطال السند ورود الكلام
اى دائم في الاثبات قوله فيدفع بالمنع او بالنقض او المعارضة وان بين
هد في صحتهما مناقضة ونفي المدعي يكلما الا انه اراد دفع الاشتباه ان
والسند نعرضه شرط المنع فقط قوله في صورة التخلف اه اما صلة
الجريان او صفة مثلة صلة والمال ما فمنع التخلف داخل في منع الجريان
وتعلقه بمنع يحتمل بالانفصال قوله الا منع لزومها التاثيث من جهة
او بناء على العقد قوله فالتعرض وقوعه ضمنا او بناء على الغفلة ويقع في
المعارضة لا على انها لا تعارض كما قيل اذ الدليل ينفيه قوله كالتاثيث
الثاني ولم يقل التالي لئلا يتلبس على ان التالي كالاول في جميع صوره ثم اذا
التشبيه في الكلام يشترك في الاحكام قوله فلا يكون مدعيا اى في
ذلك التقليل الكم يكون بعد مدع فيه ونقله في الغير على ان تخصيص التالي
بناء على لا وجه له او في بعض النسخ وما طلب منه التصحيح كان

138

بقصد التعليل مطلقا قوله اي منع المنقول بناء على كون طلب التصحيح مما
كما هو الحق وان ذهب بعضهم على خلافه قوله وذلك لان الاسناد ومدار
المنع قوله فينبغي بانتفائه او المدار هو الظن او الحكم وهو السبب لقوله
لعدم الحكم قوله على الحد واي التعاريف مطلقا وفيه ان النقض بيان انتفاء
والمعارضة من تعريف يتوقف بتوقفها عليها كما قاله قوله كان اذا الحكم كان في
التعريف اللفظي وهو التعريف بلفظ اظهر مراد فان المقام افادة ان اللفظ
لاي معنى وضع لا لتصوير المفهوم قوله فان ذلك يجري في التحديد تصوير محض
دون نقص لصورة تحدد في الذهن فما سلف الا اي كمثال الكاتب قوله لانه
البحث عن امر فيه بحث لجواز انتهائه بالقواطع فان قطع النظر ورود
الثالث في حين المنع قوله فاللفظ مجاز او مشترك للمجاز بلا قرينة انا
اللازم فيه يتبادر غير المراد لان الترديد قوله معنى اللفظ المجاز والغريب
قوله اما بالنظر الى تبيين المراد قوله ولا يجوز في غرضنا فتنتفي الكشف
في مجاز ايضا قلنا اما بالنظر الى المعنى الحقيقي ومجاز فلا يكون واما
بالنظر الى المعاني المجازية فداخل في الاجمال اذ هو موضوع للمعاني المجازية نوع
قوله فوت الغرض للمناظرة قيل اذ يكاد ذي الاسناد في كل لفظ فينتفي
انه ان اريد الاجماع بالفعل فهو وان اريد بالقوة فاللازم هو المنفية كذلك
ولا محذور فيه فليتأمل قوله لان هو الظاهر هذه قوله ويرى كلا في
الثاني اذ فيها الترجيح وعلامة ما الشرط ما ليس في هذه الرؤية قوله فيكفي
للغلبة اه اقول فالمعترض اظهار الصدق لا بانه بغلبته فتوجيهه
الاستحقاق بناء الا اظهارهم تم تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شهري زاده على گلنبوي وبه العون
قوله الحمد لله سلك ههنا الطريقة المعهودة في الابتداء بالكتاب
الكريم وعقبه بما يدل على صفاته الجلالية اجمالا لانه يستحق الحمد بجميع صفاته
الجلالية فكيف بصفاته الكمالية وذكر بينهما ما يشير الى مطلع هذا
الكتاب رعاية لصنعتهم المشهورة في بداية كتابهم فلما نفع اشارة
المناقضة والمعارضة ومما نقل اشارة الا النقض اذ ليس ذكره الى
ان الصيغة عليها ليست بمعتبرة فيه فان الحق ليس فيه ما ذكره في
النقض وهو في ضمن معنى المناقض ولم يذكر بدله لينا سبب دونهم
لفظا اعني قوله ولا معارض لقضائه والنقض في كان معتمدا عليه
فيما سيجيء الا انه لم يقدمه ههنا لئلا يختل الكتابة اللفظية او المعنوية
اذ المعارضة بالقضاء الذي هو المراد الحكم انسب منه بالاثبات كما ان
المنافي على عكسها ثم جانب اللفظ يستدعي ان يكون لا مانع خاتم الجلال لكون
مناسبا للمعنى ان يكون صفة له فعليك برعاية جانب المعنى وان احوجك
الى مزيد تكلف في جانب اللفظ ولا يبعد ان يكون مستأنفا لبيانا الا ان
ثم قوله لعطائه متعلق بمانع على قول البغداديين حيث اجازوا
لا طالع جبلا بترك تنوين الاسم اجراء له مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب
والبصريون اوجبوا مثل تنوين الاسم مضارعا للاسم معربا مثل لا
خيرا من زيد وجعلوا متعلق الظرف خبرا بني الاسم فيه على الفتح كما في
نحو فيه محذوفا هو خبر مبتدأ اي لا مانع ثابت لعطائه قوله والصلوة

بناء على ان التحلية بعد التخلية

وفيه تلميح الى قوله عليه السلام لا مانع لما اعطيت الحديث

على ان الاشارة في الاولى الى النقض ومع ان الاشارة في الاشارة في الاصطلاح الاصولي النقض ليس الا

لا انه لا مانع صفته لا لا مانع لا يكون الفعل الا نكرة وجملة لا معرفة والطلب شرط بين الصفة والموصوف فتأمل

اي هذا التقرير لا يكفي الا اذا كان الشرح بدون الذي فتأمل

لان الحال لا يكون الا نكرة

عطف على قوله متعلق

هي الدعاء وصلوة الله رحمته مجازا كذا قال بعض الافاضل واقول الكلام
يشعر ان المراد بالصلوة ههنا هي الدعاء وهم صرحوا بان جملة الصلوتية انشائية
دعائية حتى تكلفوا في عطفها على الجملة الحمدية وتقديرها ارادة لفظ نقول
وقال الآخر بان الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب
الجمهور فلو كان المراد ههنا بالصلوة هي الدعاء لكان الدعاء على النبي ع م
مطلوبا بعد وهو ما يقبل العقول السليمة فالصواب ان المراد بالصلوة
ههنا صلوة الله تع اي رحمته ويؤيده عطف السلام عليه في اكثر
الكتب واللام فيها للجنس او للاستغراق العرفي اي الرحمة الكاملة لكونه
يصح عطف قوله وعلى آله فان اعادة كلمة على تدل على ان الصلوة
على كل واحد من هذا المجموع فيلزم ان يكون الصلوة على سائر الانبياء
انقص من على الآل على ان الاختصاص باحد الشيئين ينافي الاختصاص
بالآخر **قوله** ادلة اولياته الادلة جمع دليل وهو لغة المرشد وما به
الارشاد واصطلاحا هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
هذا عند الاصوليين واما عند المنطقيين فهو قول مركب
من قولين يستلزم لذاته قولا آخر ولا يمكن حمله على هذا المعنى وهو ظ
فالمراد بها اما المعنى الاصولي كما هو المناسب لمقوله وسنده صفيا ان
ادلتهم في دعويهم وفي التعبير عن المعنى السند وعن الاكثر بالادلة من
رعاية الادب ما لا يخفى على الفطن فان الانبياء معتبر في مفهوم السند دون
الادلة فتقطع واما المعنى اللغوي لانهم مرشدهم ولا يخفى

الوجه

الوجه في قبل الولاية ليس بوجه وبعدها غير محتاج للارشاد فان الانبياء
هي محمول على المجاز الاولى **قوله** في علم المناظرة والآداب علم المناظرة
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث التوجيه والتوجيه
يوضع المناظر كلامه في كلام البحث الخصم والابحاث هي المناظرات والاعراض
الذاتية لها مثل كون المسموع مسموعا بشاهد وبدونه وكون النقض
والمعارضة مسموعين بشاهد فقط لا غير ذلك فعلم منه ان موضوعه هو
الابحاث من حيث التوجيه والغرض منه الاحتراز عن الضلال في البحث
وسلوك طريق الفهم والتفهيم هذا مستخرج من كتب هذا الفن
قوله وقد فصلت الآن اي قلت الآن اداة الماضي في الاصح ظرفا للماضي
قلت نعم الآن اشكل هذه العبارة يجيء لقصد المبالغة في قرب زمان الفعل
لان زمان التكلم ويكون ان يقال الآن اسم لاجزاء من اواخر الماضي
واوائل المستقبل فيصح ظرفيته للماضي اذ لا يجب كونه الظرف معيارا للفعل
على انه يكون ان يكون هذا الفعل ظرفا لان الشرح نفوله بعون الله
الملك العلام **قوله** اتممه صيغة مضارع اي انتهاء ولم يورد صيغة الماضي
ولا الجملة الاسمية لان صيغة الماضي لا تدل على الاستمرار بل على الانقطاع
والجملة الاسمية انما تدل على الاستمرار والدوام لا التجدد الذي هو هنا
اما الاول لكل جديد لذة كما هو مقتضى مشتهى بين ذوي الطباع السليم
واما لتدل على الاعتراف وبالعجز في استدامة الحمد على ما قيل فعول على الاستمرار
ناظر الى صيغة الماضي وتقييد بالتجدد ناظر الى الجملة الاسمية والعقيبي